



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## تعميم وسيط رقم ٤٩٩

للمصارف ولمفوضي المراقبة

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٨٤٣ تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ (تصفية العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاء لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٧٨.

بيروت، في ٢٠ تموز ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١٢٨٤٣

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠  
المتعلق بتصفية العقارات والمساهمات وحصص الشراكة  
المتملكة استيفاء لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها  
عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف

إن حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين ١٥٤ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠ وتعديلاته المتعلقة بتصفية  
العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاءً لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها  
عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٧/٢٠١٨،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يضاف إلى المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠  
تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠ البند (٦) التالي نصه:  
«٦- خلافاً لما ورد في البند (٢) من هذه المادة يتم تكوين الاحتياطي المشار إليه  
في البند (١) منها على مدى عشرين سنة وبمعدل (١/٢٠) مقابل العقارات  
او المساهمات او حصص الشراكة غير المصفاة التي تنتهي مهلة تصفيتهما  
بعد تاريخ ٢٠/٧/٢٠١٨.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠ تموز ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه